

مؤسسة التنمية الشبابية
Youth Development Foundation



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة

لمؤسسة التنمية الشبابية

ترخيص رقم: 1100513000

مقدمة:

تُعد قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة ركيزة أساسية لضمان الإدارة الفعّالة والمستدامة للموارد المالية لمؤسسة التنمية الشبابية بالقصيم، مما يعزز قدرتها على تحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية. توفر القواعد إطارًا واضحًا لاستثمار الأموال بما يحقق عوائد مالية مناسبة مع الحفاظ على رأس المال، مع الالتزام بالشفافية، والمساءلة، والحوكمة. تُراعي القواعد القيم والأهداف التنموية للمؤسسة، مما يضمن توافق الاستثمارات مع رسالتها، وتساهم في تعظيم الموارد لتمويل البرامج وتعزيز ثقة المانحين وأصحاب المصلحة.

الغرض:

تهدف القواعد إلى:

1. تحقيق الاستدامة المالية من خلال استثمار الفائض من الأموال بفعالية.
2. وضع معايير واضحة لأنواع الاستثمارات وإدارة المخاطر.
3. ضمان توافق الاستثمارات مع القيم والأهداف التنموية للمؤسسة.
4. تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الاستثمارات.
5. الامتثال للقوانين المحلية والمعايير الدولية (**FATF**).
6. دعم البرامج والأنشطة من خلال عوائد الاستثمار.

النطاق:

تشمل القواعد جميع العمليات المالية المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك:

1. تحديد أهداف الاستثمار وأنواعه المسموح بها.
2. معايير إدارة المخاطر واتخاذ القرار.

3. آليات المراقبة والتقييم الدوري.

4. الالتزام بالقوانين المحلية وقيم المؤسسة.

5. تُطبق على جميع الأموال غير المقيدة، مع استثناء الأموال المخصصة لأنشطة محددة.

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة مقابل كل منها:

المؤسسة	مؤسسة التنمية الشبابية
الاستثمار	توظيف الأموال لتحقيق عوائد مالية
رأس المال	الأصول العينية والنقدية
الأموال المقيدة	أموال مخصصة لأنشطة/مشاريع محددة
فائض الأموال	الأموال غير المخصصة لأغراض محددة
الاستدامة المالية	نظام وإجراءات تضمن استمرارية الموارد المالية
دراسة الجدوى	تقييم اقتصادي وقانوني للاستثمار
المخاطر	الخسائر المحتملة من الاستثمار
FATF	مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال

آليات الاستثمار:

- **المادة الأولى:** تسري أحكام هذه القواعد على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالمؤسسة.
- **المادة الثانية:** يجب ألا تستثمر أموال المؤسسة في مضاربات مالية.
- **المادة الثالثة:** يقوم مجلس الأمناء بعمل خطة لاستثمار أموال المؤسسة، واقتراح مجالاته، وإقرارها.
- **المادة الرابعة:** يختص مجلس الأمناء بالتصرف في أي من أصول المؤسسة بالشراء أو البيع وتفويض الإدارة التنفيذية (أو من ينوب عنه) في إتمام ذلك.

- **المادة الخامسة:** يتحدد ما تستثمره المؤسسة من أموال بالآتي:
  - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
  - أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالمؤسسة.
  - ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع المؤسسة.
  - ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال المؤسسة وقت بدء الاستثمار.
- **المادة السادسة:** تستثمر المؤسسة إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- **المادة السابعة:** تعمل المؤسسة ما أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة المؤسسة.
- **المادة الثامنة:** يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- **المادة التاسعة:** عوائد استثمارات المؤسسة أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، فإن فاض منها فائض فيوضع ضمن خطة الاستثمار تلك السنة أو التي تليها.
- **المادة العاشرة:** يختص مجلس الأمناء بتفسير هذه القواعد.
- **المادة الحادية عشرة:** أُقرت هذه السياسة في اجتماع مجلس الأمناء رقم (1) بتاريخ 1448/04/19هـ الموافق 2026/06/30، وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها.